

Distr.: General  
20 June 2018  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

### النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار

وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود ودليل اشتراعه واعتمادهما

تجميع التعليقات على مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، بصيغته الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثانية والخمسين (A/CN.9/931)

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً - تجميع التعليقات
٢	..... ألف - الحكومات
٢	..... ١٠ - سري لانكا



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانياً - تجميع التعليقات [تابع الوثيقة A/CN.9/956]

## ألف - الحكومات [تابع]

## ١٠ - سري لانكا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

## تعليقات عامة

- قانون سري لانكا لا يستخدم مصطلح الإعسار في تحديد النتيجة النهائية للإجراءات القضائية (من ذلك على سبيل المثال المادة ٢٧٣ (٢)؛ والمادة ٢٧٨ من قانون الشركات). وفي سري لانكا يُلجأ إلى تصفية الشركات لأسباب متعددة مثلاً عندما تعجز الشركة عن تسديد ديونها. ويفترض أن يُستخدم مصطلح "الإعسار" للدلالة على الوضع الذي تعجز فيه الشركة عن سداد ديونها. بيد أن هناك عدة أسباب أخرى يمكن على أساسها تصفية الشركات في سري لانكا. وهي تشمل أوضاعاً لا تكون الشركة فيها معسرة. ولذلك، تقترح سري لانكا أن يُدرج تعريف للإعسار لكي يتمكن القضاء السريلانكي من تقييم ما إذا كان الحكم الذي يُلتمس بشأنه الاعتراف والإنفاذ متسقاً مع قوانين سري لانكا.
- ويُذكر أيضاً أن مصطلح "إعادة التنظيم" المستخدم في المعاهدة لا يُعدُّ مفهوماً معترفاً به قانونياً في سري لانكا. ولذلك، يوصى بأن يُعرَّف مصطلح "إعادة التنظيم" للأسباب نفسها المذكورة أعلاه في طلب تعريف "الإعسار".
- ينبغي بالضرورة أن تكون الأحكام الملتزم بإنفاذها أو الاعتراف بها بموجب المعاهدة أحكاماً نهائية. وإذا كان الغرض من المعاهدة هو اجتناب ازدواجية الإجراءات القضائية، فسوف يلزم التوصل إلى إنهاء المسائل في أحد البلدان قبل التماس الإنفاذ/الاعتراف في البلد الآخر. ولذلك، توصي سري لانكا الفريق العامل بأن ينظر في التبعات المترتبة على التماس الاعتراف بالأحكام غير النهائية أو إنفاذها، وبإدخال التعديلات الملائمة.
- ويُذكر أيضاً أنه ينبغي صون حقوق الدائنين في البلد الذي يُلتَمَس منه الاعتراف والإنفاذ، ولا ينبغي السماح بإنفاذ الأحكام المتعلقة بالإعسار أو الاعتراف بها إذا ما انتهكت حقوق الدائنين خلال العملية الإجرائية في ذلك البلد. وتطلب سري لانكا إلى الفريق العامل أن ينظر في هذا الجانب من حقوق الدائنين وأن يدرج حكماً ملائماً لحماية تلك الحقوق وضمان عدم تنازعها.

## التعليقات على مواد القانون النموذجي

## الفقرة ٢ من الديباجة

## يوصى بإضافة الأحكام التالية.

- (هـ) أن يقيّد إجراءات الإعسار، أو يعلقها أو يعرقلها أو يضر بها بأي شكل في الدولة التي يُلتَمَس فيها الاعتراف.
- (و) أن يضر بحق الدائنين في الدولة التي يلمس فيها إنفاذ الحكم القضائي.

## المادة ١ - نطاق الانطباق

يوصى بإضافة الأحكام التالية.

"(٢) لا ينطبق هذا القانون على الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار حيثما بدأت إجراءات موازية في البلد الذي يلتبس فيه إنفاذ الحكم."

## المادة ٢ - التعاريف

(أ) إن الإشارة إلى الإجراءات الإدارية ليست مناسبة نظرا لأن تلك الإجراءات لا تفضي في منتهىها إلى إصدار حكم. وينبغي حذف هذه الإشارة أو تقييدها بشروط. يُرجى الاطلاع على التعليقات العامة المذكورة أعلاه بشأن الإجراءات المؤقتة وإعادة التنظيم. وبناء على ذلك، يلزم إجراء التعديلات على هذا التعريف.

(ب) ينبغي حذف الإشارة إلى "إدارة عملية إعادة التنظيم" لأنها لا تعدُّ جزءا من الإجراءات القضائية.

(ج) الإشارة إلى السلطة الإدارية غير مناسبة وينبغي حذفها. وليس واضحا كيف يمكن تحديد ما إذا كان أم لم يكن "للقرار الإداري نفس مفعول قرار صادر من محكمة". وينبغي السعي إلى توضيح كيف يكون للقرار الإداري نفس مفعول القرار القضائي.

وكما ذكر أعلاه في إطار التعليقات العامة، لا بد لتعريف الحكم من أن يقتصر على الحكم النهائي، الذي يمكن أن يخضع للمراجعة في محاكم الاستئناف، ولكن أن لا يكون واسعا بما يكفي لشمول أمر/قرار تحكيم مؤقت، إلخ.

(د) '١' (أ) إن عبارة "سواء أكانت إجراءات الإعسار المعنية اختتمت أم لم تحتتم" تدل على أن الحكم ربما شكل أمرا مؤقتا وليس "حكما"، وهو مصطلح يُستخدم بموجب قانون سري لانكا للإشارة إلى النتيجة النهائية للقضية، والتي قد يتاح أو لا يتاح بشأنها استئناف أو آلية للمراجعة في محاكم الاستئناف. وكما وضح سابقا فإن الإشارة إلى الأوامر المؤقتة ينبغي أن تحذف.

## إضافة جديدة مقترحة بين المادة ٣ والمادة ٤

### مادة جديدة

"حيثما يتعارض هذا القانون مع دستور الدولة، فإن الغلبة تكون لدستور البلد الذي يلتبس فيه الإنفاذ."

## المادة ٥

الغرض من هذه المادة غير واضح؛ وعلى سبيل المثال، ما هي وظيفة الشخص/الهيئة المفوضّة بالتصرف في دولة أخرى؛ وما هو الطرف الذي يمثل ذلك الشخص أو تلك الهيئة مصالحه.

## المادة ٧

ينبغي أن يحق للمحكمة أيضا أن ترفض اتخاذ إجراء عندما يمكن أن يتعارض ذلك الإجراء مع المبادئ الأساسية لقوانين الدولة التي يُلتَمَس فيها الاعتراف والإنفاذ.

## المادة ٨

ينبغي إدراج شرط في المادة ٨ على نحو ما يلي؛ "شريطة أن يكون هذا التفسير متسقا مع قوانين الدولة التي يُلتَمَس فيها الاعتراف بالحكم وإنفاذه."

## المادة ٩

ينبغي إدراج حد زمني لأغراض هذا القانون النموذجي. وينبغي أن يبدأ احتساب الوقت من لحظة إصدار الحكم (الذي يُلتَمَس بشأنه الإنفاذ والاعتراف) في الدولة المصدرة.

## المادة ١٠

ينبغي أن تنطبق القوانين الإجرائية للبلد الذي يُلتَمَس منه الاعتراف والإنفاذ.

## المادة ١١

تمثل قوانين البلد الذي يُلتَمَس فيه الاعتراف والإنفاذ القوانين الإجرائية المتعلقة بمنح التدبير الانتصافي المؤقت.

## المادة ١٣

يوصى بأن تدرج الأحكام التالية بوصفها أسبابا إضافية لرفض الإنفاذ.

إذا نتج عن الاعتراف:

تقييد إجراءات الإعسار، أو تعليقها أو عرقلتها أو الإضرار بها على أي نحو في الدولة التي يُلتَمَس فيها الاعتراف.

الإضرار بحقوق الدائنين في البلد الذي يلتَمَس فيه إنفاذ الحكم القضائي.